



دولة ليبيا  
حكومة الوفاق الوطني  
وزارة العدل



ردود وزارة العدل على الجزء الخاص بها

الوارد في التقرير الصادر في شهر إبريل سنة 2018م

عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون

مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

إعداد اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير العدل رقم 318 لسنة 2018م

# الفهرس

## البیان

رقم الصفحة

3	منهجية العمل
4	التعريف بجهاز الشرطة القضائية
5	جدول يبين المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة القضائية
6	رسم بياني للفروع التابعة لجهاز الشرطة القضائية
7	رسم توضيحي يبين توزيع مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية على مستوى ليبيا
8	نبذة مختصرة عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية
10-9	الإطار العام
11	ردود وزارة العدل على الجزء الخاص بها الوارد في التقرير الأممي.
12-11	1- مراكز الاحتجاز (( مؤسسات الإصلاح والتأهيل ))
13	مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لوزارة العدل والتي تناولها التقرير الأممي وعدد النزلاء المودعين بها وقت صدور التقرير
14	رسم بياني يوضح عدد النزلاء حسب الفروع التابعة لجهاز الشرطة القضائية وقت اصدار التقرير
16-15	2- نظام الاحتجاز القائم على التجاوزات
17-16	3- المثل امام السلطات القانونية والضمان القانونية الاخرى
17	الضمانات الاخرى
18	رسم بياني يوضح عدد الافراجات الصحية
21-19	برنامج تحسين اوضاع السجون
22	عدد الاعضاء والمنسبين التابعين لجهاز الشرطة القضائية
23	القوة العمومية للمنسبين الجدد الذين تم دمجهم بجهاز الشرطة القضائية والذين لم يستهدفوا في دورات تدريبية
24	القوة العمومية للموظفين المدنيين حسب الدرجة الوظيفية والنسبة المؤيية لكل درجة
26-25	4- عدم عرض المتهمين على المحكمة
27-26	5- الاعترافات المتلفزة وقرينة البراءة 6- التعذيب
28-27	7- ظروف الاحتجاز
29-28	8- الوفيات أثناء الاحتجاز
31-29	9- احتجاز النساء والفتيات
32	عدد النزليات المحكومات والموقوفات والاطفال المصاحبين لهن
34-33	رسم بياني لعدد القوة العمومية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل من النساء على مستوى الفروع التابعة لجهاز الشرطة القضائية لسنة 2019م
36-35	10- المحتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع
37	النتائج والتوصيات

# دولة ليبيا

## حكومة الوفاق الوطني

### وزارة العدل

#### منهجية العمل

يستند هذا التقرير على نتائج عملية الرصد التي قام بها أعضاء اللجنة وحصيلة النقاشات المعمقة مع رؤساء الفروع ومدراء المؤسسات ورؤساء وحدة شؤون النزلاء بالمؤسسات وما رشح من حقائق جراء المقابلات مع بعض النزلاء على انفراد وما أتيج لنا من بيان ومطالعة لبعض المستندات التي من الممكن أن يجيب بعضها على جل الملاحظات ويساعد في وضع منهجية لإدارة مؤسسات الاصلاح والتأهيل.

## التعريف بجهاز الشرطة القضائية


أنشئ جهاز الشرطة القضائية بموجب القانون رقم ( 5 ) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية ، كما أنشئت المؤسسات التابعة له وفق أحكام قرارات وزير العدل ويمارس الجهاز الاختصاصات ذاتها التي كانت موكلة إلى الإدارة العامة للشرطة القضائية والمتمثلة في الآتي :-

- ❖ تنفيذ الإعلانات والتبليغات والأوامر الصادرة عن المحاكم والنيابات.
- ❖ تنفيذ أوامر جلب المحبوسين إلى المحاكم والنيابات.
- ❖ تنفيذ أحكام الحدود وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن.
- ❖ حراسة مقرات الهيآت القضائية وضمان أمن أعضائها.
- ❖ المحافظة على النظام والأمن داخل مقرات الهيآت القضائية ومنع ما يخل بنظام الجلسات.
- ❖ تولى شؤون مؤسسات الإصلاح والتأهيل والإشراف عليها .
- ❖ الإشراف على أعمال المحضرين ومتابعة تنفيذهم لإعمالهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون وتنفيذ أوامر القبض على المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وإيداعهم بمؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- ❖ يضم جهاز الشرطة القضائية (11) فرعاً وعدد (33) مؤسسة موزعة على النحو التالي :-

ت	الفرع	المؤسسة	المفصلة وغيرمفصلة	عدد المؤسسات
1	فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس	مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زاره الرئيسي ( أ )	غير مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زاره الرئيسي ( ب )	مفصلة	
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل جنوب طرابلس		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء طرابلس		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء التضامن الرئيسي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة (أ)		
2	فرع جهاز الشرطة القضائية الجبل الغربي	مؤسسة الإصلاح والتأهيل جندوبة الرئيسي	مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الزنتان المحلي		
3	فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية	مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان الرئيسي	مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزيرة المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل جـودائم		
4	فرع جهاز الشرطة القضائية الخمس	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الخمس المحلي	مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل ماجر الرئيسي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة المحلي		
5	فرع جهاز الشرطة القضائية مصراتة	مؤسسة الإصلاح والتأهيل طمينة المحلي	مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الهدى المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجفرة المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل بني وليد المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية الرئيسي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الدافنية المحلي		
6	فرع جهاز الشرطة القضائية بنغازي	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكوفية الرئيسي	مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل المرج المحلي		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل ابودزيرة المحلي		
7	فرع جهاز الشرطة القضائية الكفرة	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكفرة	مفصلة	مفصلة
8	فرع جهاز الشرطة القضائية اجدابيا	مؤسسة الإصلاح والتأهيل اجدابيا المحلي	مفصلة	مفصلة
9	فرع جهاز الشرطة القضائية البيضاء	مؤسسة الإصلاح والتأهيل قرنادة	مفصلة	مفصلة
10	فرع جهاز الشرطة القضائية طبرق	مؤسسة الإصلاح والتأهيل طبرق المحلي	مفصلة	مفصلة
11	فرع جهاز الشرطة القضائية سبها	مؤسسة الإصلاح والتأهيل-سبها الرئيسي	غير مفصلة	مفصلة
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل - مرزق		
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل - أوباري		

المجموع الكلي لعدد المؤسسات التابعة للجهاز (33) مؤسسة

## الفروع التابعة لجهاز الشرطة القضائية



فرع جهاز الشرطة القضائية الخمس

فرع جهاز الشرطة القضائية مصراته

فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس

فرع جهاز الشرطة القضائية طبرق

فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية

فرع جهاز الشرطة القضائية بنغازي

فرع جهاز الشرطة القضائية البيضاء

فرع جهاز الشرطة القضائية الجبل الغربي

فرع جهاز الشرطة القضائية سبها

فرع جهاز الشرطة القضائية الكفرة

فرع جهاز الشرطة القضائية اجدايا

## رسم توضيحي يبين توزيع المؤسسات الاصلاح والتاهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية على مستوى ليبيا



## نبذة مختصرة عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية

نظراً لأن أغلب مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية لم تكن معدة في السابق كمؤسسات إصلاح وتأهيل كونها لا تتوفر بها المعايير والاشتراطات اللازمة لإيواء النزلاء من حيث البنية التحتية علاوة على أنها قديمة ومتهالكة وأدخلت عليها الكثير من التحويلات لجعلها مؤسسات صالحة للإيواء والإصلاح وبالرغم من كل الجهود التي بذلت إلا أنها ظلت تفتقر إلى أبسط الاشتراطات الصحية والخدمية التي تقدم للنزلاء ناهيك عن قلة الإمكانيات المسخرة لخدمة هذه المؤسسات في كافة الجوانب ومن هنا كانت الحاجة إلى التغيير والتطوير والتحسين لوضع مؤسسات الإصلاح والتأهيل بليبيا انطلاقةً من أن التطوير والتعليم والتدريب أشياء ضرورية ومهمة لمواكبة التقدم الحاصل في جميع مجالات الحياة وتأكيداً لما نصت عليه التشريعات الوطنية وما تناولته المعايير والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وإيماناً من أن الإنسان هو الجوهر في عملنا داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهو المعني بالدرجة الأولى بهذه الإصلاحات وهو الكائن الذي كرمه الله سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض وخلقته في أحسن صورة وميزه عن سائر خلقه ، حيث قال تعالى في كتابه العزيز : ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ) صدق الله العظيم ، وفي إطار الاهتمام الذي توليه وزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل وتفعيلاً لدورها من خلال تطبيق خطة عمل الوزارة في مجال حقوق الإنسان ، ورفعاً لمستوى الوعي بهذا المفهوم وتطبيقه داخل المؤسسات من قبل العاملين بها من خلال تدريبهم ورفع قدراتهم من أجل تحقيق أعلى معدلات الأداء المطلوبة في إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومنذ تأسيس جهاز الشرطة القضائية عقب صدور القانون رقم (5) لسنة 2005م أصبح الجهاز يمارس مهامه باستقلالية تامة ، كما زاد من تلك الاستقلالية إشراف وزارة العدل عليه باعتبارها الناصر والمدافع عن الحقوق والضامنة لها ، كما لا يفوتنا التويه بأهمية دور قضاة الإشراف والنيابة العامة في التفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

### وأخيراً ،،،

لا يخفى عليكم ما تعرضت له المؤسسات من تخريب وإتلاف ومرافقتها وآلياتها في ظل الظروف التي مرت بها البلاد ، إلا أن الجهود متواصلة بعد أن نهجنا طريق الإصلاح وبدأت وتيرة الإصلاحات تتقدم خطوة بخطوة وتسارعت واقتربت من الوصول إلى محطة متقدمة في بعض الملفات المتمثلة في تفعيل عدد كبير من المؤسسات وإرجاعها إلى سابق عهدها تحت الإشراف الكامل لسلطة الدولة .



## الإطار العام

### الإطار القانوني أولاً / الإطار الدولي

- ❖ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنضمة إليه دولة ليبيا بتاريخ 15/5/1970م.
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه دولة ليبيا بتاريخ 15/5/1970م.
- ❖ البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه دولة ليبيا بتاريخ 16/5/1989م.
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنضمة إليها دولة ليبيا بتاريخ 16/5/1989م.
- ❖ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة العدالة الخاصة بالأحداث الصادر عام 1985م.
- ❖ القواعد الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عام 1990م.
- ❖ مبادئ أخلاقيات الطبية الخاصة بدور مهني الصحة لحماية السجناء والموقوفين من التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1982م.
- ❖ المبادئ الخاصة بحماية كل السجناء الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس الصادرة عام 1988م.
- ❖ المبادئ الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمحامين التي اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990م.
- ❖ ما أصدره المركز الدولي لدراسات السجناء من دراسة في شأن منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجناء.
- ❖ توصية الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف.

- ❖ قانون الإجراءات الجنائية .
- ❖ قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له .
- ❖ قانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- ❖ قانون رقم ( 5 ) لسنة 2005 م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- ❖ قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- ❖ قانون رقم ( 10 ) لسنة 2013 م بشأن تجريم التعذيب و الإخفاء القسري والتمييز .
- ❖ قرار وزير العدل رقم ( 1960 ) لسنة 2013 م في شأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات جهاز الشرطة القضائية .
- ❖ قرار وزير العدل رقم (1491) لسنة 2013م في شأن اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

## ردود وزارة العدل على الجزء الخاص بها الوارد في التقرير الأهمي

أن ما أورده التقرير من مزاعم حول عدم السماح لموظفي الأمم المتحدة بالدخول إلى مراكز الاحتجاز في بعض الأحوال وهذا القول غير صحيح ومن السهل دحضه بحقيقة ثابتة ومن معدي التقرير أنفسهم عند اعترافهم بأن النتائج الواردة في التقرير الأهمي تعود في بعض مصادرها إلى الزيارات المنتظمة للسجون - صفحة ( 2 ) ملخص تنفيذي وأيضاً فقرة ( 2 ) منهجية العمل صفحة رقم ( 5 ) من التقرير ذاته عندما أورد معدوه بأن مسؤولي قسم حقوق الإنسان عقدوا عديد من الاجتماعات مع مديري السجون وقاموا بالتجول في هذه المراكز وإجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد .

وأن كان يقصد معدو التقرير رفض بعض السجون للزيارات دون الحصول على تصاريح أو أذونات خاصة من الجهات المختصة فهذا الأمر يحسب على موظفي الأمم المتحدة عدم تقيدهم بالتشريعات واللوائح والنظم المعمول بها في الدولة .

### 1 ( مراكز الاحتجاز ( مؤسسات الإصلاح والتأهيل ) ) :

تناول هذا التقرير مراكز الاحتجاز في ليبيا والتي من بينها مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لوزارة العدل ( الخاضعة لإشراف جهاز الشرطة القضائية ) على أنها نظام قائم على التجاوزات خاضعة شكلياً لسيطرة الدولة وأن مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا التابعة إلى وزارة العدل تفيد بأن هناك عدداً من المحتجزين بمن فيهم المدانون بارتكاب جرائم جنائية فضلاً عن المحتجزين ( لأسباب ذات صلة بالنزاع ) والمحتجزين ( لأسباب أمنية أو سياسية ) والذي يقدر عددهم بـ 6500 شخصاً محبوسين في 26 مؤسسة خاضعة للإشراف التام أو الجزئي وبنسبة 75٪ من المحتجزين لم يتم تسوية أوضاعهم القضائية ولم يعرضوا على النيابة المختصة ولم يتم النظر في استمرار احتجازهم ، كما تدين علناً بشكل قاطع تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وعدم احترام آدميتهم .


## الرد

عقب زيارة أعضاء اللجنة للمؤسسات التابعة لفروع جهاز الشرطة القضائية والإطلاع على القيودات والسجلات والملفات الخاصة بالنزلاء والمتمثلة في ( أمر الحبس الاحتياطي - الحكم - نموذج تنفيذ الحكم - وغيرها من الأوراق المتعلقة بالنزلاء وهي مرتبة ومنظمة بشكل جيد ) تبين بأنه لا يوجد أي نزاع ما بين عامي (2011م، 2014م ) ، وكذلك المحتجزين (لأسباب أمنية أو سياسية ) غير معروض على النيابة المختصة كما لا يوجد نزلاء مفرج عنهم من قبل النيابة أو القضاء أو انهوا العقوبة ولم يتم الإفراج عنهم واتضح لنا من خلال هذه الزيارة الميدانية أن مجموعة من المحتجزين تمت إحالتهم إلى القضاء العسكري ، وذلك من حيث الاختصاص عقب تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية ، كما أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد نص في مادته ( 32 ) بأنه لكل من (أعضاء النيابة العامة والسادة قضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم للقيام بمهام التفتيش القضائي بصفة دورية ومنتظمة والمرور عليهم من حين إلى آخر والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ) ومن خلال الزيارة والاطلاع على السجلات تبين وجود زيارات تفتيش لأعضاء النيابة العامة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر زيارة رئيس نيابة الزاوية الابتدائية - ومدير نيابة صرمان الجزئية للسجون الواقعة بنطاق مكتب المحامي العام الزاوية ، فضلاً على موافاة وزارة العدل بشكل دوري بتقارير ومذكرات الرأي الصادرة عن قسم التفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وجهات الضبط القضائي بمكتب النائب العام والتي أسفرت عن منح الإذن بالتحقيق مع بعض قيادات الجهاز فيما نسب إليهم من تقصير أو إهمال في أداء الواجبات الوظيفية.

## مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لوزارة العدل والتي تناولها التقرير الأممي وعدد النزلاء المودعين بها وقت صدور التقرير الأممي

ت	الفرع	المؤسسة	عدد النزلاء المحكومين	عدد النزلاء الموقوفين	المجموع
1	طرابلس	مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسي	200	752	952
		النساء المحلي طرابلس		34	34
2	فرع جهاز الشرطة القضائية الجبل الغربي	مؤسسة الإصلاح والتأهيل جندوبة الرئيسي	115	253	368
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء المحلي	2	2	4
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الزنتان المحلي	6	0	6
		قسم الأحداث	10	10	10
3	فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية	مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان الرئيسي	73	383	456
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل جودائم	14	46	60
		مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزيرة المحلي	12	29	41
		قسم الأحداث	7		7
4	فرع جهاز الشرطة القضائية مصراتة	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية الرئيسي	106	314	420
		قاطع النساء به ( 62 طفل مصحوبين مع أمهاتهم )	2	84	86
5	مجموعة عمليات الردع الخاصة سبها	موقوفون على ذمة محاضر استدالات من مراكز الشرطة مديرتي أمن سبها والشاطئ	0	174	174
		نزلاء مودعون من قبل ذويهم كونهم متعاطين مخدرات	0	9	9
		المجموع الكلي	537	2090	2627

## عدد النزلاء حسب الفروع التابعة لوزارة العدل وقت (( اصدار التقرير ))



العدد الكلي للنزلاء (( 8542 ))

## 2 ) نظام الاحتجاز قائم على التجاوزات :

### أ - اعتقال غير قانوني.

#### أولاً/ فروع جهاز الشرطة القضائية (طرابلس- مصراتة الجوية - الزاوية - الجبل الغربي).

جاء في التقرير الأممي بأن هناك بواغث من القلق المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث سوء المعاملة والاعتقال غير القانوني وعدم امتثال إدارة المؤسسة إلى أوامر النيابة العامة وأحكام القضاء ، بداخل مؤسسة عين زارة (ب). ومن خلال الزيارة الميدانية والإطلاع على التقارير المعدة من قبل أعضاء اللجنة تبين لنا عدم وجود أي احتجاز قائم على التجاوزات أو أي حالات احتجاز غير قانونية في مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لفروع الجهاز في الزاوية والجبل الغربي ومؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية بفرع الجهاز مصراتة أما فيما يتعلق بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة (ب) فقد وردت بعض الشكاوى إلى وزارة العدل تتعلق بالاعتقال غير القانوني وأحيلت إلى الجهات المختصة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الاحتجاز التعسفي وعدم تنفيذ أوامر النيابة العامة وأحكام القضاء أو التأخير في تنفيذها .

#### ثانياً :- فرعي جهاز الشرطة القضائية ( طرابلس - سبها ).

### ب- احتجاز واعتقال تعسفي.

ورد في التقرير بأن نسب الاحتجاز والاعتقال التعسفي قد انخفضت إلى حد كبير نتيجة الفصل في أوضاع أعداد كبيرة منهم سواءً بالإفراج أو صدور أحكام قضائية مختلفة ، تحديداً في سجن عين زارة ( أ - ب ) وسجن طرابلس المركزي ، وصدر مؤخراً قرار عن المجلس الرئاسي بتصحيح أوضاع المحتجزين وبناءً عليه شكلت لجان بالخصوص من وزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب النائب العام للنظر في أوضاع المحتجزين داخل السجون ومعالجة أوضاعهم القانونية . خلال سنة 2017م وعند تولي وزير العدل الحالي مهام الوزارة أولى اهتمامات كثيرة بمعالجة مسألة الاحتجاز غير القانوني وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث صدر قرار بإعتماد سجن معيثة تحت مسمى مؤسسة طرابلس الرئيسية ونقل أغلب العاملين به إلى العمل بجهاز بالشرطة القضائية وتصحيح الأوضاع القانونية لأغلب المحتجزين من خلال عرضهم على النيابة العامة وأسفرت عملية العرض عن إخلاء سبيل ما يقارب 2104 محتجز تقريباً خلال الفترة من تاريخ 2016/5/16م وحتى تاريخ 2019/2/20م ممن تجاوزت مدد حبسهم المدة القانونية أو ممن أفرجت عنهم المحاكم أو النيابة المختصة.

### أ ) مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسي.

ورد بتقرير عضو اللجنة بأن ما يحصل داخل سجن معيثة لا يمكن نفيه أو إثباته كون السجن غير خاضع لإشراف أو رقابة جهاز الشرطة القضائية ولا يسمح بدخوله أو زيارته سواءً من الجهات المحلية أم الخارجية وإن وجدت مثل هذه الأفعال تكون تصرفات فردية وبدون علم القائمين على إدارة السجن ويعود ذلك إلى الافتقار للمهنية.

### ب) مؤسسات الإصلاح والتأهيل سبها ( مجموعة الردع الخاصة ).

كما جاء بالتقرير الأممي بأن المحتجزين بمقر مجموعة الردع الخاصة لم يحالوا إلى السلطات القضائية المختصة نتيجة عدم تفعيل مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالمنطقة الجنوبية ، مما أدى إلى عدم شرعية احتجازهم بمقر الكتبية .ومن خلال الزيارة الميدانية للمؤسسة تبين بأنه يوجد تسعة محتجزين بالمقر تم تسليمهم من قبل ذويهم لكونهم من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومطلوبين قضائياً ، كما جاء بالتقرير الأممي نتيجة الظروف الأمنية التي تمر بها المنطقة الجنوبية.

### 3 ) الممثل أمام السلطات القانونية والضمانات القانونية الأخرى.

جاء في تقرير الأمم المتحدة المحتجزون لأسباب أمنية أو بسبب النزاع منذ كانون الأول/ديسمبر 2015م لم يعرضوا بعد على المحكمة المختصة ولا يتم تبليغ المحتجزين بحقوقهم في طلب تمثيل قانوني ولا يستطيعون مقابلة المحامين على انفراد و نادراً ما يعرفون الأسباب الدقيقة لاعتقالهم أو طبيعة التهم الموجهة إليهم . وفي هذه الجزئية بالذات فقد رد التقرير على نفسه عندما ساق بعض الأمثلة منها اعتقال السيد رمضان الرايس - رئيس مركز إيواء المهاجرين غير الشرعيين أبوسليم وذكر التقرير ذاته بعرضه على السلطة القضائية في 12 نوفمبر 2017م وأطلق سراحه مؤقتاً في 12 ديسمبر وأن التهمة المسندة إليه هي : ×××××××××××× ، كما ورد بالتقرير بأنه سمح له بزيارة عائلية واحدة .

كما تناول التقرير في الفقرة ذاتها عرض بعض المعتقلين بينهم مدنيون وأطفال محتجزون في الجناح العسكري بسجن الكوفية على لجنة من أعضاء النيابة العامة أو مدعين عامين عسكريين لاستجوابهم داخل السجن وهذا دليل آخر على الجهود المبذولة في تسوية أوضاع المحتجزين .

وأشار التقرير في بيان منفصل إلى قرارات اللجان المؤلفة من أعضاء النيابة العسكرية والمدنية لمراجعة حالات المحتجزين إلا أنه لم يبرز أعمال ونتائج تلك اللجان ، نظراً لعدم متابعة أعضاء البعثة الأممية أو العاملين بها للجهات المختصة بمتابعة عمل تلك اللجان لموافاتهم بنتائج أعمالها .

ايضاً تناول التقرير حادثة احتجاز ثلاثة رجال من سرت من قبل جهة تخضع اسماً لوزارة العدل ولم يعرف أقرباؤهم مكان تواجدهم لمدة أربعة أشهر وحتى وقت كتابة هذا التقرير مازال اثنان منهم رهن الاحتجاز في سجن الجوية المعتمد بموجب قرار وزير العدل الأسبق رقم 219 لسنة 2013م دون أن يتم عرضهم على أية سلطة قضائية كما لم يبلغوا بعد بأي تهم ضدهم .

ورداً على ذلك في ما تناوله التقرير من معلومات مغلوبة ومضللة في هذا السياق تمت زيارة سجن الجوية ومطالعة ملفات النزلاء بوحدة شؤون النزلاء والتعرف على النزليين اللذين تناولهما التقرير وهما :-



❖ نزيل رقم 18-04-2511 الزناتي عبدالسلام إبراهيم خلف الله .

❖ نزيل رقم 18-04-2510 فرج إبراهيم عمر سالم .

المقيمان بمدينة سرت - وتبين أنهما محبوسان على ذمة التحقيق بناءً على أمر النيابة العامة من تاريخ 2018/1/15م قضية رقم 2018/156 جنایات وتم تمديد حبسهما أكثر من مرة إلى أن تم تقديمهما إلى المحكمة (دائرة جنایات سرت) مع استمرار حبسهما حتى تاريخ 2018/9/10م كما تم تمكين المحامي الأستاذ : علي عطية الصداقي بصفته وكيلًا عن المتهمين بزيارتهم في مكان تواجدهما ، كما تم تمكين أحد أقارب النزيل : الزناتي عبدالسلام بزيارته بناءً على أذن من وكيل النيابة المختص وبمقابلتنا للنزيلين المذكورين تبين لنا أنهما متهمين بقضية الانتماء إلى تشكيل أو تنظيم محظور (( الجبهة الشعبية )) ومؤخرًا حكمت المحكمة ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما وتم تنفيذ حكم المحكمة فور صدوره وتم الإفراج عنهما .

### الضمانات الأخرى

يعترف النظام القانوني الليبي للأفراد بجملة من الضمانات غير القضائية التي من شأنها أن تؤمن لهم حماية حقوقهم وحریاتهم الأساسية وتضمن لهم رادعاً من أي تجاوز أو اعتداء يقع عليهم ويتمثل بعضها في الآتي :-

#### أ - معاملة النزلاء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل :-


لقد عرف القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل هذه المؤسسات بأنها أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، وبالتالي فإن هذا القانون قد سما بأهداف العقوبة إلى غايتها وهي الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى الردع العام والخاص وفق ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة .

وبعد أن صنف هذا القانون المؤسسات إلى ثلاثة أنواع : رئيسية ، ومحلية ، وأخرى خاصة مفتوحة وشبه مفتوحة نص على تصنيف النزلاء وتوزيعهم على هذه المؤسسات وفق درجة الجرم الذي ارتكبه كل منهم وأوجب بأن يكون إيداع أي إنسان في أية مؤسسة للإصلاح والتأهيل بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة وحظر أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

كما أوجب القانون أن يفرج عن النزيل المصاب بمرض يهدد حياته أو يعرضه للعجز بأمر من لجنة الإفراج الصحي وبناءً على قرار من وزير العدل .

وتنفيذاً لأحكام القانون سالف البيان أفرجت لجنة الإفراج الصحي عن طريق وزارة العدل عن جميع النزلاء المرضى بأمراض تهدد حياتهم أو تعرضها للعجز طبقاً للرسم التوضيحي الآتي :-

## رسم بياني يوضح عدد الإفراجات الصحية



وفي مجال تحسين أوضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل فقد تم إنجاز الكثير من الأعمال التي يمكن إجمالها فيما يلي :-

### ❖ في مجالات الإنشاءات :-

تم صيانة مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجديدة)) على أسس صحية ونموذجية ووفقاً للمواصفات الفنية التي تتمشى مع احترام الإنسان وأدميته ولا تتعارض مع حقوقه وتتوافر بها التهوية اللازمة والإنارة وشبكات المياه والصرف الصحي وكل ما يحتاجه النزير من متطلبات الحياة وتمت الإشادة بما تم إنجازه من تحسينات من قبل رئيس قسم حقوق الإنسان بموجب خطابه رقم 2018/82 عقب زيارته على رأس الوفد المرافق له للمؤسسة بتاريخ 2018/11/6م.

كما صدر مؤخراً قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (464) لسنة 2018م بإنشاء مستشفى بسعة 50 سريراً تحت مسمى ( مستشفى الجديدة ) بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي. وخصص هذا المستشفى لمعالجة ومتابعة وإيواء المرضى من النزلاء ويضم قسماً خاصاً للعزل الطبي لمن يكون بحاجة إلى العزل تفادياً لتفشي الأمراض داخل المؤسسات.

### ❖ في مجال التطوير :-

أما في مجال التطوير فقد تم القيام بما يلي :-

- ❖ تحسين وسائل نقل النزلاء من خلال توفير مركبات آلية خاصة بنقل النزلاء.
- ❖ توفير كل ما يحتاجه النزلاء من الفرش والأغطية والمراتب خاصة في فصل الشتاء.
- ❖ إدخال الميكنة إلى الإدارات التابعة للجهاز والمؤسسات كافةً وفق منظومات متعددة ( مرتبات - شؤون الخدمة - شؤون النزلاء - حصر وتوثيق مجالس التحقيق والتأديب وأخيراً جاري العمل على تصميم منظومة لإدارة السجن وفق أحدث المواصفات العالمية ).
- ❖ القيام باستكمال وإجراء تحسينات وصيانة للمؤسسات القائمة التي تحتاج إلى صيانة أو تحويلات.

### ❖ في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية :-

- ❖ تم الإستعانة بعدد من الوعاظ الدينيين لإلقاء محاضرات لإرشاد وتوعية النزلاء بأمر دينهم وحثهم على عمل الخير لإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين.
- ❖ كما تم إجراء العديد من البحوث الاجتماعية وقبول عدد من طلبات النزلاء والبت فيها وتم تصنيف الإجراءات الاجتماعية للنزلاء.
- ❖ تمكين المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني من إجراء مقابلات مع النزلاء والنزيلات واستطلاعات الرأي وتقديم ما تحتاجه من معلومات وتسهيلات للقيام بهذه المهمة ، كما تم تزويد مؤسسة النساء طرابلس بمكتبة متكاملة من الكتب والروايات.
- ❖ إصدار العديد من القرارات في شأن نقل النزلاء إلى المؤسسات القريبة من مقر إقامة ذويهم تيسيراً لزيارتهم والاطمئنان على أحوالهم.

- ❖ تكليف عدد من الأطباء المتخصصين في مكافحة الأمراض الجلدية والباطنة والأسنان بالتعاون مع المراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة بإجراء الفحوصات والتحليل الطبية للمرضى من النزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأهيل وإحالة من تتطلب حالات علاجهم رعاية خاصة إلى المستشفيات.
- ❖ القيام بحملات صحية للتأكد من خلو النزلاء من الأمراض المعدية.
- ❖ تم استحداث قاعدة بيانات لنزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل باستصدار ملف طبي ، يتضمن بيانات شاملة عن النزيل من الناحيتين الصحية والنفسية ، وكذلك تقريراً شاملاً عن حالته من بعد إيوائه بالمؤسسة بعد الكشف الطبي عليه وتتضمن بيانات عن مدى الإحتياج السنوي للأدوية والمستلزمات الطبية بالتنسيق مع وزارة الصحة والإمداد الطبي .
- ❖ تم إجراء مسح طبي شامل لنزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع المركز الوطني لأمراض الدرن وإجراء الفحوصات الطبية كافة كل ستة أشهر وإجراء التطعيمات اللازمة لنزلاء هذه المؤسسات وتوفير الأدوية العلاجية للمصابين بالأمراض السارية .
- ❖ تم استحداث وحدة صحية خاصة وقمنا بتجهيزها بمختلف المعدات والأجهزة الطبية التشخيصية بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة (ب) وحدة النزلاء الخاصة ، وكذلك بدعمها بسيارة إسعاف مجهزة ، كما تقوم إدارة الرعاية الصحية بجهاز الشرطة القضائية بنقل النزلاء الذين تتطلب حالاتهم الصحية ذلك إلى المستشفيات العامة والتخصصية واستكمال الفحوصات الطبية وإجراء العمليات الجراحية.
- ❖ كما تم تكليف أطباء من إدارة مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعقلية للكشف الطبي الدوري عن نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولا يتم صرف أدوية المؤثرات العقلية إلا وفق آلية خاصة تم إعتماؤها في هذا الشأن وتفعيل قسم ابن سينا يتبع وزارة العدل تحت اشرف جهاز الشرطة القضائية.
- ❖ كما يتم صرف الأدوية والمستلزمات الطبية من جهاز الإمداد الطبي وفق آلية تم الاتفاق بشأنها بحيث يتم إمدادنا بشكل دوري وفق ما هو متوفر بمخازن الجهاز الطبي.
- ❖ مؤخراً تم تشكيل لجان طبية من مختلف التخصصات لإجراء المسح الطبي للنزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأهيل وإحالة من تتطلب حالاتهم الصحية الإحالة إلى لجنة الإفراج الصحي المشكلة بقرار من السيد الوزير .
- ❖ كما قامت إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل بتنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل للوقوف على ردود وزارة العدل على الجزء الخاص بها الوارد في التقرير الأممي .
- ❖ كما قامت إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل بتنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل للوقوف على احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات الطبية و تقييم أوضاعها من حيث مستوى خدمات الإعاشة و مستوى أعمال النظافة ومدى ملاءمتها لمعايير الجودة وإبداء الملاحظات على نوع وكمية الأطعمة المقدمة للنزلاء المرضى طبقاً لأوضاعهم وحالاتهم الصحية.

## ❖ في مجال التدريب.

أقيمت خلال الفقرة التي شملها التقرير الأممي العديد من الدورات استهدفت بعض العاملين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل ونقاط الأمن بالمحاكم والنيابات والمكلفين بنقل النزلاء في مجال منهجية العمل في مؤسسات الإصلاح والتأهيل وإدارة السجون وإعادة الإدماج واستقبال وإيواء النزلاء في بيئة آمنة وإطلاق السراح الآمن للسجناء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومهارات و أخلاقيات المهنة وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية والإسعافات الأولية ومهارات الحراسة وآلية التعامل مع الشخصيات الصعبة.


كما تم استهداف قيادات الإدارة الوسطى والعليا بدورات إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وإعداد المدربين والقادة. فضلاً على إقامة العديد من الدورات التدريبية والامتحانات لأغراض الترقية للضباط وضباط الصف والأفراد وتدريب بعض من تم استيعابهم ضمن الكادر الوظيفي لجهاز الشرطة القضائية حسب الإمكانيات المتاحة للجهاز والوزارة.

## ❖ ولمزيد من التطوير ودفع حركته إلى الأمام كان لابد من الإطلاع على بعض أنظمة الدول المتقدمة والاستفادة

### من التجارب المثلى :-


- ❖ المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجالات عمل جهاز الشرطة القضائية للرفع من كفاءة العاملين في مجال الإصلاح والتأهيل.
- ❖ عقد اللقاءات مع ممثلي الوفود الأجنبية بالتنسيق مع الجهات المختصة والمنظمات الدولية وبعثات الدعم من أجل الاستفادة المثلى من برامج الدعم والمساعدة.
- ❖ إقامة الدورات الخارجية المتقدمة في المجالات والعلوم ذات العلاقة بعمل الجهاز والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تطوير عمل الجهاز.
- ❖ عقد الاتفاقيات المحلية والإقليمية التي يكون جهاز الشرطة القضائية طرفاً فيها من أجل التعاون والتواصل الداخلي والخارجي بغية تحقيق المهام ومباشرة الاختصاصات المناطة بعمل الجهاز.
- ❖ عقد مشروع الشراكة بين جهاز الشرطة القضائية بليبيا والمركز الدولي لدراسات السجون بالمملكة المتحدة والذي انطلق عام 2004 م ومن أهم نتائج مراحل الشراكة التي فاقت كل الأهداف التي وضعت لها عند التخطيط بفضل الجهود المبذولة من قبل العاملين بالمشروع والمشرفين على مؤسسات الإصلاح والتأهيل في بادرة غير مسبوقة واستناداً على هذه النجاحات كان من نتائج مراحل الشراكة :-
  - أ - تأسيس علاقة متميزة مبنية على الثقة والشفافية بين المركز الدولي لدراسات السجون بالمملكة المتحدة ووزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية .
  - ب - استحداث مكتب تحسين وتطوير المؤسسات تحت الإشراف المباشر لرئيس الجهاز لتدريب أعضائه لتولي تنفيذ برنامج التقييم للمؤسسات ومتابعتها .
  - ج - رفع مستوى الوعي والإدراك لمفهوم حقوق الإنسان في إدارة المؤسسات .
  - د - وضع منهجية علمية لتقييم مستوى الأداء في المؤسسات .
  - هـ - إجراء تقييم لجميع المؤسسات .

## عدد الاعضاء والمنسبين التابعين لجهاز الشرطة القضائية




المجموع الكلي (( 21752 ))

## القوة العمومية للمنسبين الجدد الذين تم دمجهم بجهاز الشرطة القضائية والذين لم يستهدفوا في دورات تدريبية



نظراً لأهمية ،، هذا الجانب وتنمية تطوير القدرات البشرية للمنسبين الجدد بحيث يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمعرفة لديهم لكي ينعكس إيجاباً في تحسين مستوى أدائهم ، وحيث إن الجهاز يواجه تحدياً في استيعاب المجندين الجدد من الثوار والبالغ عددهم ( 12000 ) وأصبح يضم قوة عمومية قدرها ( 21852 ) بالإضافة إلى العاملين السابقين الذين هم في أمس الحاجة إلى تأهيلهم وتدريبهم وفق برنامج تدريب متنوع فإن الميزانية المخصصة لهذا الجانب لا تفي بالغرض المطلوب ولا ترقى بمستوى الطموح بالرغم من المطالبة برفع هذه القيمة وفق الخطة التدريبية .

## القوة العمومية للموظفين المدنيين حسب الدرجة الوظيفية والنسبة المئوية لكل درجة





#### 4) عدم عرض المتهمين على المحكمة.

تطرق التقرير إلى بعض الوقائع في البند 3-2-5 منه تحت عنوان عدم عرض المتهمين على المحكمة فمن غير المفهوم أن يتعرض التقرير إلى بعض الوقائع والحوادث الاستثنائية التي حصلت في ظل ظروف القاهرة وفي أوضاع أمنية غير مستقرة والتي أثرت على سير نظام العدالة الجنائية في البلاد وأصاب مرفق القضاء بالبطء في بعض مراحلها ((التحقيق أو المحاكمة)) كأن معدي التقرير ينتظرون إخفاقات وعثرات السلطات الأمنية في البلاد ولا يسعون في مساعدتها رغم صلاحية البعثة في كونها لا تقتصر على الرصد وإنما تتعدى لتشمل تقديم الدعم والمساعدة الفنية.

ومن جهة أخرى لم يتناول التقرير عمليات الاغتيالات التي طالت رجال القضاء أو حوادث الخطف والاعتداءات التي حصلت لهم بسبب آدائهم لأعمالهم كل هذه الحوادث تشكل عوامل ضعف أمام سير مرفق القضاء بانتظام واطراد. كما أن إطالة أمد الحبس الاحتياطي لبعض الموقوفين كان أثناء الظروف القاهرة التي مرت بها البلاد والتي على أثرها قامت بعض المحاكم بتأجيل نظر الدعوى إدارياً حتى زوال تلك الأسباب والظروف التي حالت دون عرض بعض النزلاء على المحاكم والنيابات المختصة.

وابتداءً من تاريخ 2018/1/1م تم استحداث دائرة لمحكمة الجنايات في مدينة صرمان وأخرى بمدينة العجيلات ، نظراً لتدهور الأوضاع الأمنية في مدينة الزاوية في ذلك الوقت ، وذلك بناءً على قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء مما سهل نقل وعرض كافة النزلاء على المحاكم المختصة.

أما فيما يخص النزيلة XXXXXXXXXX بسجن الجديدة للنساء في طرابلس والمتهمة في قضية ذات صلة بالمخدرات والتي لم تتمكن وحدة نقل النزلاء من نقلها إلى جلسة المحكمة بمدينة الزاوية فذلك نتيجة الوضع الأمني وعدم توفر وسيلة نقل في تلك الفترة .

نفيد بأن الوضع الأمني قد تحسن وأن الطريق الرابط بين مدينة طرابلس والزاوية قد تم تأمينه بشكل جيد بعد استلام حكومة الوفاق الوطني لمهامها وتنفيذ بند الترتيبات الأمنية المنصوص عليه بالاتفاق السياسي وأن النزيلة تم نقلها إلى النيابة المختصة من قبل فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية بتاريخ 2018/4/11م لحضور جلسة المحاكمة.

كما تجدر الإشارة بأن التشريعات الليبية تكفل حق اللجوء إلى القضاء مع ضمان مجانية التقاضي ، وأن المؤسسات وبمختلف أنواعها تخضع للإشراف القضائي حيث يكلف لكل مؤسسة قاضٍ للإشراف يتولى النظر في شكاوى النزلاء والاستماع إليهم والتحقق فيما يدلون به من إفادات .

ولمزيد من أحكام الرقابة تقوم وزارة العدل من حين إلى آخر بتشكيل لجان للقيام بالتفتيش على المؤسسات وإعداد تقارير عنها لوضع الخطط اللازمة لتحسين أوضاعها وتطويرها والوقوف على مشاكل النزلاء عن قرب .

وقد قامت الوزارة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ومكتب النائب العام بحل كثير من المشاكل المتعلقة بانعقاد الجلسات وعدم جلب بعض الموقوفين فقريت دور المحاكم من مؤسسات الإصلاح لضمان وصولهم إلى المحكمة وحضور المحاكمة دون أية معاناة، تفادياً لإطالة أمد المحاكمة أو الحبس الاحتياطي للمحبوسين على ذمة قضايا

جنائية من أجل ضمان منحهم الحق في محاكمة عادلة. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على وجوب حضور محام ليتولى الدفاع عن المتهمين أمام دائرة الجنايات ، كما كفل المشرع الحق للنزلاء في توكيل محام ومنحهم ذلك الحق من خلال طلبهم من مدير المؤسسة كما لهم حق التقرير بالاستئناف أو بغيره من الطعون من خلال المطالبة به في إدارة السجن ذاته ولهم أيضاً الحق في طلب المساعدة القانونية أو الاستعانة بمحامٍ من إدارة المحاماة العامة وبالمجان ، كل هذا يمكن الوصول إليه من خلال الوسائل الإيضاحية في المؤسسات والمطويات التي تعرف النزلاء بحقوقهم وواجباتهم .

وفي الأحوال التي تتجدد فيها الاشتباكات المسلحة أو يتم فيها التحفظ على المشاركين في الصراع المسلح أو احتجازهم أو وجود مشاكل أمنية تحول دون عرض الموقوفين على السلطات القضائية تقوم السلطات المختصة في الدولة بتشكيل لجان لتسوية أوضاع السجناء أو المحتجزين وعرضهم مجدداً على السلطات المختصة للبت في التهم المنسوبة إليهم وعرضهم على القضاء أو إطلاق سراحهم.

#### 5) الاعترافات المتلفزة وقرينة البراءة.

تؤكد وزارة العدل في الوقت ذاته على خطورة الاعترافات المتلفزة باعتبارها تقوض حق الموقوفين أو المحتجزين في المحاكمة العادلة ، وتخرق معاييرها فضلاً على كونها تثير مخاوف بشأن انتزاع تلك الاعترافات عنوة فهي تهدد السلم الاجتماعي من خلال تعرض المحتجزين أو أقاربهم لخطر الأعمال الانتقامية أو التهديد بها وفي غالب الأحيان تؤدي إلى استيفاء الحق بالذات وهو أمر مجرم شرعاً وقانوناً غير أنه لم يرد في التقرير أية حالة من الحالات التي تم رصدها كونها وقعت في السجون التابعة لوزارة العدل وأن كافة الوقائع التي تناولها التقرير تعود إلى جهات أو أشخاص لا يتبعون جهاز الشرطة القضائية أو وزارة العدل.

#### 6) التعذيب:-

##### أ- فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس

ورد بالتقرير بأن ما يحصل داخل مؤسسة معيطة لا يمكن نفيه أو أتباته كون المؤسسة غير خاضعة للإشراف أو لرقابة جهاز الشرطة القضائية في وقت صدور التقرير ومؤخراً أدمجت المؤسسة في جهاز الشرطة القضائية وهي تخضع للإشراف المباشر لمكتب النائب العام طبقاً لنص المادة الثانية من قرار إنشاء المؤسسة.

كما رصدت وزارة العدل بعض الانتهاكات داخل سجن عين زارة (ب) وأحالت مرتكبيها إلى النيابة العامة ومازالت التحقيقات جارية حيال تلك الوقائع وتؤكد في الوقت ذاته على أن حالات التعذيب المباشر داخل هذه المؤسسة ليست ممنهجة ومردداً الافتقار إلى المهنية وأن سوء المعاملة يأتي غالباً كرد فعل على تصرفات أو طلبات بعض النزلاء بتحسين ظروف الاحتجاز أو بعض المطالب المشروعة إلا أنها في الغالب ما قبلت بالرفض أو استعمال المفرط للقوة.

وتؤكد وزارة العدل بأنها لم تذخر جهداً حيال رصد وتوثيق كافة الانتهاكات ودائماً تطالب بمحاسبة المتهمين بارتكابها ومعاقبتهم ، ومن جهة أخرى يقوم مكتب النائب العام من خلال مكاتب المحامون العامون بدوائر محاكم الاستئناف بمباشرة الدعوى العمومية حيال كافة الجرائم المرتكبة بالسجون وأماكن الضبط القضائي ويتم فتح تحقيقات

جناية بشأنها والتحري وضبط المتهمين بارتكابها وفي الأحوال التي يكون فيها المتهمون من ضباط الشرطة القضائية لم تتأخر وزارة العدل أو تلتكى في منح الإذن بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية بشأنهم.

### ب- فروع جهاز الشرطة القضائية (الزاوية - الجبل الغربي - مصراتة الجوية)

أما بخصوص التعذيب فإنه لا يوجد ما يفيد تعرض أي من النزلاء إلى الضرب أو التعذيب أثناء تواجده داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، كونها سجون وليست مراكز للتعذيب أو انتزاع الاعترافات عنوة وفي سياق متصل تناول التقرير الأممي بعض الوقائع التي حدثت في أماكن احتجاز أو تحقيق تتبع جهات أخرى على أشخاص تم نقل بعضهم لاحقاً إلى مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

### (7) ظروف الاحتجاز.

على الرغم من تباين ظروف الاحتجاز في مختلف المؤسسات إلا أنها لا ترقى في الآونة الأخيرة إلى الحد الأدنى من المعايير الوطنية والدولية لمعاملة النزلاء والسبب في ذلك يعود إلى عدة عوامل منها الانقسام السياسي وتجدد الاشتباكات المسلحة وانهايار الاقتصاد الوطني مما أثر سلباً على حياة المواطنين في الدولة عموماً وعلى وجه الخصوص تأثرت المؤسسات بشكل مباشر وخاصة مراكز الاحتجاز والإيواء إذ تقدر كلفة الإعاشة لكل نزيل يومياً سبعة دينار أي ما يعادل (49) دينار أسبوعياً ، بحيث يصبح إجمالي كلفة الإعاشة الشهرية لكل نزيل ما يقارب (210) دينار طبقاً للتعاقدات التي تمت في السابق في ظل الأسعار القديمة مما أثر سلباً على جودة الطعام المقدم للنزلاء بعد ارتفاع الأسعار ، فضلاً عن عوامل أخرى منها عدم تعاون الجهات المعنية مع إدارة المؤسسات ومشكلة الاكتظاظ وخروج بعض المؤسسات عن الخدمة وتحوير بعض المواقع الحكومية التي تقع في أماكن آمنة لاستعمالها أو تخصيصها كمؤسسات وعدم تصنيف النزلاء بداخلها واستكمال برامج التدريب لمن تم إدماجهم في جهاز الشرطة القضائية وعدم تفعيل نظام التفتيش القضائي في بعض المؤسسات التي تم دمجها مؤخراً وعدم محاسبة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان في تلك المؤسسات واقتصار دور البعثات الأممية على الرصد والتقصي دون تقديم الدعم الفني والمساعدة اللازمة جعل من كل هذه العوامل سبباً في ضعف أداء السلطات المحلية في إدارة المؤسسات الخاضعة لجهاز الشرطة القضائية ولرقابة وزارة العدل.

كما تناول التقرير الأممي عند استعراضه لظروف الاحتجاز واقعة احتجاز الأطفال والأحداث مع البالغين ص30 من التقرير.

«مما يبعث على القلق بصفة خاصة احتجاز الأطفال مع البالغين في ظروف مزرية مماثلة طبقاً للمعلومات الواردة تم القاء القبض على ثلاثة أولاد وأعمارهم 14 سنة تقريباً ضمن سير العمليات العسكرية ضد ما يسمى تنظيم الدولة في سرت وهم الآن محتجزون في سجن الجوية في زنزانة ضمن جناح البالغين في السجن ، كما تم احتجاز سبعة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم من بين 10-11 سنة في جناح آخر تم منع بعضهم من التواصل المنتظم مع أمهاتهم اللواتي احتجزن في قسم النساء في ذات السجن».

وعند زيارتنا لمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية وبالتحديد بأحد القواطع تم التعرف على الثلاثة الأولاد الأجانب القاصرين في أحد الحجرات مع البالغين وهم ضمن الموقوفين على ذمة التحقيقات بمكتب النائب العام وأعمارهم

تتراوح ما بين 14-16 سنة تقريباً علماً بأنهم مقاتلين ينتمون لتنظيم الدولة داعش وقبض عليهم ضمن سير العمليات العسكرية عند تحرير مدينة سرت ولا توجد لديهم مستندات سفر أو وثائق ثبوتية أحدهم تونسي الجنسية برت ساقه عند مشاركته في القتال عندما كان مرافق لأبيه الذي قتل في القتال الدائر أبان معارك تحرير مدينة سرت من التنظيم والأخر مصري الجنسية فقد والده في الأحداث التي دارت عند تحرير مدينة سرت والأخير سوداني الجنسية.

أما بخصوص الأطفال السبعة اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 10-11 سنة المرافقين لأماهم اللواتي احتجزن في قسم النساء بذات السجن نفيد بأننا التقينا بهؤلاء الأطفال وهم محتجزون في حجرة مستقلة تماماً تقع قبل السياج الحديدي الذي يفصل قاطع الرجال ويتمتعون بحرية التنقل والحركة إلا أن عند زيارتنا لقاطع النساء ومقابلة أمهاتهن فضلن فصلهن عنهن بناءً على طلب باقي النزليات الأخريات لأسباب دينية ونزولاً عند رغبتهن تم تنفيذ طلبهن.

## 8) الوفيات أثناء الاحتجاز.

بتاريخ تشرين الأول - أكتوبر 2013 م نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقريراً مشتركاً يسلط الضوء عن حالات الوفيات أثناء الاحتجاز داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل الخاضعة اسمياً لسلطة الدولة غير أنها فعلياً تحت سيطرة المجموعات المسلحة واستجابة لذلك تعهد معالي وزير العدل آنذاك بالتحقيق في هذه المزاعم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة بما فيها الحالات التي أسفرت عن وفيات ، كما تم توثيق حالة وفاة في ظروف غامضة في مصراتة في 06 نوفمبر 2017 م ، كما تم نقل جثة أحد قادة مجلس شوري ثوار بنغازي إلى مستشفى مصراتة حيث كان قد تم اعتقاله في 29 أغسطس 2017 م من قبل إدارة مكافحة الجريمة المنظمة فرع الوسطي في مصراتة والخاضعة اسمياً لإشراف وزارة الداخلية وذكرت التقارير أنه تم نقله إلى مؤسسة الجوية قبل وفاته بفترة وجيزة وخلص تقرير التشريح المبدئي المؤرخ في 7 نوفمبر أن سبب الوفاء نتيجة فشل في التنفس ، وبعد أن طعن أقاربه بالتشريح أمرت النيابة بإجراء تشريح مرة أخرى ولم يتم بعد إبلاغ أسرة الضحية أو محاميه بنتائج التشريح الثاني رداً على ما جاء في التقرير في البند (7) المتعلق بالوفيات أثناء الاحتجاز والذي يشير فيه إلى أن مراكز الاحتجاز تحت سيطرة المجموعات المسلحة نفيد بأنه تم تكليف ضابط برتبة نقيب مديراً لمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية بناءً على قرار من السيد وزير العدل تنفيذاً لقرار إنشاء المؤسسة المشار إليها أعلاه وفق أحكام قرار وزير العدل رقم ( 2013 / 219 ) م والمعدل بموجب القرارين رقم ( 2013/712 م ) ( 2014/216 م ) مما يدحض مزاعم سيطرة المجموعات المسلحة على إدارة السجن منذ إنشائه.

أما فيما يتعلق بالنزيلة ××××× الملقب ( بالنحلة ) المنقول من إدارة مكافحة الجريمة المنظمة فرع الوسطي مصراتة إلى مؤسسة الجوية وبالاطلاع على ملف النزيلة وأمر الحبس الصادر من النيابة العامة تبين أن حالته الصحية حرجة ويعاني من مشاكل صحية وأنه لم يتعرض إلى أي نوع من الإكراه أو التعذيب داخل السجن ، وعند مقابلة الموظف المكلف باستلام النزيلة من إدارة مكافحة الجريمة أفاد بان الاستلام تم وفق الإجراءات المقررة قانوناً بموجب محضر استلام وأمر حبس صادر عن النيابة العامة إلا أنه توفي عقب إيداعه بالمؤسسة بفترة وجيزة بسبب مشاكل

صحية وتم عرض الجثمان على النيابة العامة من حيث الاختصاص والتي أمرت بعرضه على الطبيب الشرعي الذي انتهى في تقريره المبدئي إلى أن الوفاة طبيعية نتيجة فشل في التنفس... ففي حالات الوفاة أثناء الاحتجاز يقع عبء إثبات أن حدوث الوفاة لأسباب طبيعية على عاتق الدولة وهو ما تم فعله في هذه الحالة من خلال عرض المتوفي على قسم الطب الشرعي التابع لمركز البحوث والخبرة القضائية الذي انتهى في تقرير الصفة التشريحية بأن الوفاة طبيعية نتيجة فشل في التنفس الأمر الذي يتعين معه نقل عبء الإثبات بأن الوفاة كانت ناجمة عن أفعال أخرى أو نتيجة إهمال على من يدعى ذلك ، علماً بأن النيابة العامة أمرت بإعادة إجراء التشريح بناءً على طلب أسرة المتوفى ولا زالت القضية رهن التحقيق بانتظار نتيجة إعادة التشريح للمرة الثانية.

## 9) احتجاز النساء والفتيات.

تناول التقرير الأممي واقعة احتجاز القوات الأمنية في مدينة مصراتة لما لا يقل عن 117 امرأة وتم نقلهن إلى سجن الجوية في سياق العمليات العسكرية في مدينة سرت ضد المقاتلين الذين أعلنوا الولاء لما يسمى بالدولة الإسلامية ومن بين هؤلاء المحتجزات نساء تعرضن للاغتصاب وغيره من الانتهاكات التي يرتكبها المقاتلون الموالون لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية ، وتم الإفراج عن بعضهن ولا تزال الأخريات رهن الاعتقال دون توجيه اتهام رسمي إليهن أو إحالتهن إلى المحاكمة ويشكل انعدام إمكانية الوصول إلى محامين والرفض الدوري للزيارات العائلية مبعث قلق مستمر فضلاً عن عدم وجود حرس من النساء وسوء ظروف الاحتجاز وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية.

كما تناول التقرير واقعة احتجاز النساء في جميع أنحاء ليبيا في مؤسسات تفتقر إلى حراسات من النساء باستثناء سجن الجديدة الخاص بالنساء في طرابلس المؤسسة الوحيدة التي تحتوى على حراسات ، كما يوظف سجن الكويبية نساء حراسات في حين لا تزال المئات من النساء المحتجزات في مركز احتجاز معيثة وسجن الجوية.

## الرد

في السياق ذاته أشار التقرير بوقوع بعض الادعاءات بالتعذيب والعنف الجنسي المزعوم وسوء المعاملة في مراكز لا تتبع وزارة العدل لا سيما فور اعتقالهن وقبيل نقلهن إلى السجون النظامية صفحة رقم 35 من التقرير الأممي ، وهذه الإشارة كافية لتبرير ساحة العاملين في السجون النظامية التابعة لوزارة العدل ، أما فيما يخص تعرض بعض منهن للاغتصاب فقد أقر التقرير في الصفحة 34 منه على وقوع هذه الأفعال وغيرها من الانتهاكات من المقاتلين الموالين لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وهي محل متابعة جنائية من سلطات التحقيق المختصة بالدولة.

أما فيما يتعلق ببقاء بعضهن رهن الاعتقال دون توجيه اتهام رسمي إليهن أو إحالتهن إلى المحاكمة بعد زيارة مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية ومطالعة أوامر الحبس والسجلات الخاصة بوحدة شؤون النزلاء ومقابلة النزليات البالغ عددهن 86 نزيلة نفيد أنهن جميعاً مودعات بناء على أوامر حبس من النيابة العامة مكتب النائب العام ولم يتم تقديمهن إلى المحاكمة حتى تاريخ الزيارة ، وتم في وقت سابق على الزيارة الإفراج على عدد كبير منهن بناءً على

أوامر إفراج بشرط التردد أو شريطة الإقامة في أماكن محددة ، كما تم نقل عدد 27 طفلاً من أبناء المقاتلين أو المقاتلات في صفوف التنظيم إلى دور الرعاية أو الحضانة التابعة إلى هيئة الشؤون الاجتماعية بناءً على أمر من النائب العام.

كما تجدر الإشارة ببقاء بعض النزليات بالمؤسسة بالرغم من الإفراج عليهن ، وذلك لعدم وجود عائل لهن أو لتخلي أهاليهم أو ذويهم عنهن.

أما فيما يخص انعدام إمكانية الوصول إلى محامين والرفض الدوري للزيارات العائلية فهو أمر غير متصور باعتبار أن القانون الليبي أوجب حضور محامٍ للمتهمين في الجنايات لا سيما وأن التهم المسندة إليهن هي الانضمام إلى تنظيم محظور ألا وهو تنظيم الدولة الإسلامية ((داعش)) وهي جناية بحسب الوصف القانوني للتهم المسندة إليهن، فضلاً عن أن بعض المتهمين قاموا بتوكيل محامين خواص ، أما فيما يتعلق بمحدودي الدخل أو غير القادرين على الاستعانة بمحامى على نفقتهم الخاصة فيمكنهم الاستعانة بمحام عام من إدارة المحاماة العامة في إطار مبدأ مجانية المحاماة وهي فكرة غير مسبوقة في أغلب دول العالم تبنتها ليبيا منذ سنوات ، وتم إعلام النزلاء كافة بالمؤسسة بإمكانية طلب هذه الخدمة العدمية.

أما فيما يتعلق بالزيارات فهي مفتوحة للجميع طبقاً للقانون فيجوز للمحبوسين احتياطياً والنزلاء المصنفين ضمن الفئة الأولى أن يستقبلوا الزوار مرة كل أسبوع الا إذا أمرت النيابة العامة بعزل المحبوسين احتياطياً لمصلحة التحقيق فلا يجوز زيارتهم إلا بإذن خاص منها ، كما يجوز لوكيل النزيل أو القيم عليه أن يزوره كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون أن تحسب هذه الزيارة ضمن زيارات النزيل العادية. وبالاستعلام عن نظام الزيارات داخل مؤسسة الجوية أفادنا نائب مدير المؤسسة بأنها مفتوحة طيلة أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية ظهراً باستثناء يومي الجمعة والسبت ، وتم تخصيص يومي الأحد والاثنين من كل أسبوع لزيارة الوكلاء أو المحامين.

أما فيما يخص فرص الحصول على الرعاية الصحية وسوء ظروف الاحتجاز فهي متدنية في مؤسسات الإصلاح والتأهيل كافة وتعود للأسباب التي تم تناولها في البند الخاص بظروف الاحتجاز ص28 من هذا التقرير.

أما فيما يتعلق بأعداد النزليات في مؤسستي الجوية ومعيتيقة والتي أشار إليها التقرير بالمثل فهي أعداد مبالغ فيها ويقدر عدد النزليات حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وحدة شؤون النزلاء في كلا المؤسستين ب 120 نزيلة وقت إعداد التقرير 86 نزيلة بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية و34 نزيلة بمؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسية ((معيتيقة)) وتم نقلهن مؤخراً إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل نساء طرابلس ((الجديدة)). كما تناول التقرير مسألة احتجاج النساء في مؤسسات تفتقر إلى حارسات باستثناء مؤسستي طرابلس النساء ((الجديدة)) وسجن الكويفية الخاص بالنساء اللذان يوفران عدداً من الحارسات من النساء ، وفي هذه الجزئية يتعين علينا الإشارة إلى أن عدد النساء المنتسبات لجهاز الشرطة القضائية هو عدد قليل بالمقارنة مع أعداد الرجال ، وذلك لعدم رغبتهم في العمل بالسجون ، نظراً لطبيعة وظروف العمل في تلك المؤسسات وعدم تناسبه مع العديد من النساء اللبيبات كل هذه العوامل أدت إلى أحجام النساء اللبيبات عن العمل في أجهزة الشرطة ، نظراً لطبيعة وتركيبة المجتمع الليبي باستثناء المدن الكبيرة مثل طرابلس وبنغازي.




كما يتعين الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من العاملات في السجون بعد أحداث سنة 2011م انقطعن عن مواصلة العمل في مجال حراسة السجون الخاصة بالنساء لظروف يعلمها الجميع ، فضلاً عن توقف معاهد وكليات تدريب ضابطات الشرطة عن التدريس والتدريب حتى إن بعض الدفعات مازالت معلقة حتى الآن ولم تجر لهن أية تسويات باعتبار توقف الدراسة في المعاهد المشار إليها وقف حائلاً دون تخرجهم وأمام تلك التحديات تم تضمين المكون التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية على مكتب خاص بشؤون المرأة تولى وضع بعض الحلول للإشكالية المتعلقة بسد العجز الطارئ في الملاك الوظيفي لمنتسبات جهاز الشرطة القضائية من خلال طلب التعاقد والإعلان عن وظائف شاغرة في بعض مؤسسات الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء وفتح باب قبول الندب من الأجهزة المناظرة لهيأة الشرطة للعمل بجهاز الشرطة القضائية على وظيفة حارسات لمؤسسات الإصلاح والتأهيل النساء في بعض فروع الجهاز ومن المتوقع تجاوز هذه العقبة قريباً خلال العامين المقبلين خاصة لو تم إقرار نظام الحوافز للعاملين في مؤسسات الإصلاح والتأهيل واستئناف الدراسة بمعاهد وكليات ضابطات الشرطة أو استهداف تدريب دفعات خاصة بالنساء بمعاهد الشرطة القضائية.

لقد أغفل التقرير عن إيراد مسألة غاية في الأهمية الا وهي أطفال النزيلات بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية المتهمات بالانتماء لتنظيم الدولة (( داعش )) باستثناء الإشارة العابرة في معرض حديثه عن ظروف الاحتجاز ، ذلك أن معظم النزيلات المتهمات بالانتماء لتنظيم داعش الإرهابي لديهن أطفال قصر دون سن العاشرة ، علماً بأن كل النزيلات يرغبن في تسليم أطفالهن إلى دولهن باعتبار أن معظم النزيلات والبالغ عددهن (62) امرأة من جنسيات أجنبية وعربية « تونس- مصر - العراق - الجزائر - السودان - الصومال - غانا- نيجيريا- السنغال إثيوبيا- كينيا- تشاد- النيجر ».

ورغم ارتباط أغلب تلك الدول مع دولة ليبيا بالعديد من المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة ، كذلك توجد بعض الدول مرتبطة مع دولة ليبيا باتفاقيات تعاون قضائي وقانوني لم تسارع في تسلم رعاياها رغم المطالبة المتكررة ، وحتى لا تتحمل دولة ليبيا وحدها تبعات إيواء هؤلاء الأطفال مع أمهاتهم يتعين على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مساعدة ليبيا في إنهاء مأساة هؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أن دولهم تخلت عنهم.


## عدد النزلات المحكومات و الموقوفات و الاطفال المصاحبين لهن






# رسم بياني لعدد القوة العمومية لمؤسسات الإصلاح والتأهيل النساء على مستوى الفروع التابعة لجهاز الشرطة القضائية لسنة 2019م


مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (الزاوية)




مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (ج. الغربي)




مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (طرابلس)




مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (الكفرة)




مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (بنغازي)




مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة لفرع (سبها)




رسم بياني عددي لمؤسسات النساء التايمة لفرع (إجدالبا)



مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التايمة لفرع (مصراقة)



مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التايمة لفرع (الخمس)



## 10 المحتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع.

من خلال مطالعة أغلب القيودات الخاصة بالنزلاء في معظم المؤسسات التابعة لوزارة العدل لم يتبين لنا وجود أي نزيل ذي صلة بنزاع عام 2011م غير معروض دون تهمة أو محاكمة أو حكم ولعل التقرير يناقض ذاته فقد أورد في هامش الصفحة رقم 22 تحت رقم 68 بأنه لا تتوافر إحصائيات دقيقة بالنظر إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة ولارتفاع عدد مراكز الاحتجاز لأسباب ذات صلة بالنزاع وبسبب انقسام المؤسسات وعدم الاحتفاظ بسجلات وإحصائيات سليمة للمحتجزين .

كما أشار التقرير إلى ما نسبته 75 % من المحتجزين في مؤسسات الشرطة القضائية بما فيهم المعتقلون لأسباب ذات صلة بالنزاعات من عام 2011م إلى 2014م مازالوا رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة في جميع أنحاء ليبيا بما في ذلك طرابلس وبنغازي ومصراتة وصرمان والزواية والزنتان.

ومن هنا نرد على ما تناوله التقرير من تقديرات خاطئة ومن خلال زيارتنا التفقدية لمؤسسة الجوية تم التحقق من ملفات النزلاء بمؤسسة الجوية بمصراتة ، وبعد التفتيش في القيودات بمنظومة الإحصاء بوحدة شؤون النزلاء بالمؤسسة تبين لنا بأن كافة المتهمين لأسباب ذات صلة بالنزاع في سنة 2011م تم تقديمهم إلى المحاكمة ومنهم من تم الحكم عليه بالبراءة وأطلق سراحه والبعض الآخر أفرجت عنه النيابة العامة في وقت سابق وتم تنفيذ أوامر الإفراج وأحكام البراءة والبعض منهم تم تقديمه إلى المحاكمة مع استمرار حبسه على ذمة القضية وحالياً يوجد فقط 24 نزيلاً لأسباب ذات صلة بالنزاع تمت محاكمتهم وصدرت في حقهم أحكام سالبة للحرية .

❖ أما فيما يتعلق بمزاعم حدوث خروقات لمعايير المحاكمة العادلة وإخفاق السلطات القضائية في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب المزعوم أو استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه ، فيكفي القول بأن الأحكام القضائية عنوان الحقيقة دائماً لطالما كانت القوانين الوطنية تنص على بطلان أية اعترافات أو أقوال تنزع عنوة من المتهم وبطلان كل ما يترتب على ذلك ، كما تجدر الإشارة إلى أن دولة ليبيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب ومن حق أي متهم أو وكيله إثارة مثل هذه المناهي أو الدفع بها كونها من الدفوع الجوهرية التي من المفترض أن تثار أمام المحكمة وأن تتصدى لها محكمة الموضوع ، وفي حال الإغفال عنها أو عدم الرد عليها يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ويكون سبباً من أسباب نقض الحكم الصادر بالإدانة في حال الطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً.

كما تابعت وزارة العدل باهتمام بالغ التقرير الأممي في ختام توصياته إلى المجتمع الدولي بدعم ليبيا من خلال استحداث المزيد من آليات المساءلة على غرار المحاكم الدولية - الليبية - المشتركة في إشارة منه إلى الترويج إلى فكرة القضاء المختلط !

وإذ تثمن وزارة العدل المساعي الحميدة والمخلصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في شأن دعم دولة ليبيا إلا أنها تؤكد في الوقت ذاته - رغم حاجتنا إلى الدعم في مناحٍ عدة أهمها استتباب الأمن نوّكد رفضه التام عندما يتناول مرفق القضاء الشامخ : لما يثيره من شبهة التدخل في عمل السلطة القضائية ويمثل انتقاصاً للسيادة الوطنية بمجرد طرح أفكار أو رؤى تحمل المساس بالركن الركين أو الحصن الحصين لمحراب العدالة .

ذلك أن الترويج في حد ذاته إلى فكرة القضاء المختلط يعد إساءة بالغة في نفوس أعضاء السلطة القضائية وينال من هيبة القضاء وكرامته. ولعل حكم المحكمة الجنائية الدولية عندما أيدت دائرة الاستئناف في 21 أيار/ مايو/ 2014م قرار الدائرة التمهيدية في قضية التنازع الخاصة بالمواطن : عبدالله السنوسي « بمقبولية الدعوى أمام تقارير بشأن التطورات في الدعوى المنظورة محلياً المقامة على السيد : عبدالله السنوسي وهي معروضة حالياً أمام المحكمة العليا الليبية...» خير شاهد على قدرة القضاء الليبي على إجراء محاكمات عادلة وفق المعايير الدولية ويعد اعترافاً صريحاً من مؤسسة قضائية دولية لم يسبق لأي قضاء في العالم أن ناله .

## النتائج والتوصيات

إن عوامل الضعف التي أشار إليها التقرير والتي أوردها الرد وسلم بها تعد سبباً رئيساً في بروز عدد من الثغرات في الالتزام باتباع منهجية حقوق الإنسان لإدارة المؤسسات في ليبيا ، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى للعمل والتحرك العاجل للسلطات الليبية بدعم من المجتمع الدولي لا أن يقتصر دوره على الرصد والتقصي وإنما يجب أن يتعداه ليشمل المساعدة الفنية لقطاع العدالة الجنائية في ليبيا .  
وحتى يصار إلى رسم سياسة واضحة المعالم ووضع إستراتيجية وخطة عمل ذات إطار زمني محدد يتعين مراعاة التوصيات الآتية :-

- ❖ وضع المؤسسات تحت الإشراف الكامل لجهاز الشرطة القضائية التابع لوزارة العدل.
- ❖ العمل على تفعيل وتطوير أنظمة الرقابة والإشراف القضائي وفق التشريعات النافذة.
- ❖ إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل بعناصر مدربة ومتخصصة.
- ❖ معايرة كافة مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة لجهاز الشرطة القضائية.
- ❖ محاكمة منتهكي حقوق الإنسان المتهمين بارتكاب جرائم بمؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- ❖ تطوير إدارة المؤسسات وفق منهجية حقوق الإنسان.
- ❖ فحص أنظمة التعاقد لدى جهاز الشرطة القضائية.
- ❖ تفعيل العمل بالتشريعات النافذة ذات العلاقة بعمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- ❖ تصميم وتطبيق برامج للاستجابة لحاجة الفئات المستضعفة داخل السجون مثل ( النساء - كبار السن - المرضى) وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ❖ تحسين وتطوير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية داخل المؤسسات وفق المعايير الدولية والوطنية .
- ❖ زيادة الوعي بين الجهات الرسمية والأهلية الوطنية والدولية وعامة الناس وكسب تأييدهم لبرامج إصلاح السجون وانخراطهم في ذلك .
- ❖ تطبيق وتطوير أنظمة الأمن والمراقبة بكافة أنواعه ( الحسي - الإجرائي - الديناميكي ) ومستوياته

صدر بتاريخ 21 / 03 / 2019 م